



بِحَكْلَةِ الْعَلَوِيِّ وَالشَّرْعِيَّةِ وَالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

بِجَامِعَةِ الْأَمِيرِ سَطَامِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

مجلة دورية علمية تهتم بالعلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مررتين في السنة مرتين



مَوْضُوعَاتُ الْعَدْوِ

- نَوَالِيُّ الْإِضَافَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ
- الْأَصْوَاتُ التَّجَهِيْزِيَّةُ فِي الْبَنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ
- أَوْلَيُّ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ: مُلَاحَظَاتٌ جَوَّلَتِ التَّارِيخَ الْمُجَكَّرَ لِلشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ
- فَنُّ الْمُسَرَّجِ فِي صَوْرَةِ مَجِهَّزِ الدِّينِ إِسْلَامِيِّ
- رَسْمُ الْمُصْحِفِ بَيْنَ التَّعَلِيلِ الْلُّغَوِيِّ وَالتَّوْجِيهِ الْلَّالِيِّ
- أَحَادِيثُ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
- الْإِسْتِغَاَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالِدِّعِيَّةُ فِي (الْبَيْرُسُوبِ)
- كَسَادُ الْفَضَّةِ وَأَشْرُكُ عَلَى الْتِصَابِ الرَّجُوِيِّ لِلأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ


كَادَ الْفِضَّةُ وَأَثْرَهُ عَلَى النَّصَابِ الرِّزْكُوِيِّ لِلأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ دَارَسَهُ فِقْرَهُ مُقارِنَةً

د. عبد الله بن محمد الشاكر

- * الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
- * حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكان عنوان البحث التكميلي :
(أحكام الحاضر في الفقه الإسلامي).
- * حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته
(المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو الخطاب شيخه أيا يعل).

faal26@gmail.com





الملخص

- موضوع البحث:** كсад الفضة وعلاقته بنصاب زكاة الأوراق النقدية.
- أهداف البحث:** بيان أثر كsad الفضة على نصاب الأوراق النقدية الزكوي.
- منهج البحث:** المنهج الاستقرائي التحليلي.
- أهم النتائج:**

فلسفه النصاب الزكوي هي (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة)، ونصاب زكاة الذهب بالجرائم (٨٥) جراما، ونصاب زكاة الفضة بالجرائم (٥٩٥) جراما، وقد رخصت الفضة في هذا العصر رخصا عظيما بالنسبة للذهب حتى أصبح الجرام الواحد من الذهب يساوي سبعين جراما من الفضة، بينما كان جرام الذهب الواحد يساوي سبعة جرامات من الفضة على عهد النبي ﷺ، وعليه فإن نصاب زكاة الفضة في هذا العصر لم يعد معتبراً عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للزكوة، وأهل العلم المعاصرون مختلفون في نصاب زكاة الأوراق النقدية على أقوالٍ أرجحها -عندى- أنها لا تجب فيها الزكوة حتى تبلغ قيمة نصاب الذهب (٨٥) جراما (ما دام الذهب رائجا)، على أنه يستحب لمن بلغت عنده الأوراق النقدية قيمة نصاب الفضة ولم تبلغ قيمة نصاب الذهب أن يخرج الزكوة خروجا من الخلاف، ولا يجب عليه ذلك.

التوصيات: إعطاء هذه المسألة مزيدا من البحث والاستقصاء من فقهاء العصر. التثبت عند الإفتاء في هذه المسألة، فإن إلزام الناس بشيء لم يوجبه الله بيقين، أو إعفاؤهم من واجب أوجبه الله عليهم غاية في الخطورة. أن الورع لا يكون بإيجاب شيء على الناس احتياطاً بل بالإمساك عن الفتوى حتى يتبين للفقيه حكم المسألة تاماً.

الكلمات المفتاحية: (كساد، فضة، نصاب، زكاة، ذهب)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الأمين وآلها وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فهذا بحث لنازلة فقهية تتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام وهي «كساد الفضة وأثره على النصاب الزيكي للأوراق النقدية» أسأل الله الكريم بمنه وكرمه أن يلهمني فيه السداد والصواب، ويجعل عملي فيه موافقاً لمراده، نافعاً لعباده، مقرباً عنده إنه سميع مجيب، وتشتمل هذه المقدمة على ستة أمور:

الأمر الأول: أهمية البحث

تكتسب هذه المسألة الفقهية أهميتها من ارتباطها بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة ، ومن ارتباطها بأكثر الأموال الزيكوية تولا وأهمية وادخارها وهي الأوراق النقدية، فإن الأوراق النقدية في هذا الزمن هي النقود الرائجة، بل التي لم يرج غيرها، فهي أثمان السلع، وقيم المنتجات، وعوض المنافع والمتغيرات، وهي المدخرات والنفقات، فهي التي خلفت الذهب والفضة على مكانتهما في الاقتصاد المعاصر، ولما كان الشارع قد ربط أحکام الأموال بالذهب والفضة إبان نقديتها كان لزاماً على فقهاء الإسلام أن يتزلوا هذه النصوص على نقد الناس اليوم، ومن أوجب ما يجب تنزيله ما يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة، فإن تنزيل نصوص الزكاة على نقود الناس في هذا العصر من أهم ما يشتغل به الفقيه، ليعلم الناس ما به يتقوون ربهم، ويرءون ذممهم، وإذا كان التفريط في الواجبات عظيماً فإن إيجاب ما لا يجب وإلزام الناس بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى من مشاركة الله سبحانه وتعالى خواص ربوبيته، فهو المشرع سبحانه لا شريك له، وأننا لفقيه أن يتقدم هذه المزالق .

الأمر الثاني: مشكلة البحث

بعد أن أصبح الفارق شاسعاً بين نصايي الذهب والفضة في هذا العصر فإن مشكلة البحث تكمن فيمن ملك من الأوراق النقدية ما يبلغ نصاباً بالنظر لنصاب الفضة ولا يبلغ

نصاباً بالنظر لنصاب الذهب فهل تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ وهل لكساد الفضة اعتبار عند من يرى أن نصاب الأوراق النقدية ملحق بها؟.

الأمر الثالث: الدراسات السابقة

في المسألة عدد من الدراسات السابقة لكنها لم تفرد لها وإنما كانت ضمن بحوث أوسع، وأهم ما اطلعت عليه من هذه الدراسات ما يلي:

١ - «في المجتمع الإسلامي» للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله وإنما نقلت عنه بواسطة رسالة «الأوراق النقدية والتجارية» للشيخ ستر الجعيد وبواسطة «فقه الزكاة» للشيخ يوسف القرضاوي.

٢ - «فقه الزكاة»، للشيخ يوسف القرضاوي.

٣ - «أوراق النقود ونصاب الورق النقدي»، لـ محمد بن علي بن حسين الحريري منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩.

٤ - «الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية»، لـ الدكتور محمد بن سليمان الأشقر مطبوع ضمن «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» لمجموعة من الباحثين.

٥ - «الأوراق النقدية والتجارية»، رسالة ماجستير للباحث ستر بن ثواب الجعيد مطبوعة على الآلة الكاتبة ومصورة على الشبكة العنكبوتية.

٦ - «الأوراق النقدية : دراسة فقهية»، رسالة ماجستير من قسم الفقه في كلية الشرفية بجامعة الإمام للباحث سلطان بن محمد الحاسرون.

والملاحظ على هذه البحوث أنها عنيت بأحكام الأوراق النقدية وزكاتها بينما يركز هذا البحث على جزئية واحدة بدأت تظهر في هذا العصر شيئاً فشيئاً وهي (أثر كسد الفضة وانخفاض ثمنها انخفاضاً كبيراً بالنسبة للذهب على النصاب الظكي لـ الأوراق النقدية) زاعماً أنها موضع الإضافة النوعية لهذا البحث، وإنني لأرجو الله تعالى أن يجعل في هذا البحث تتميماً لتلك الجهود، وتكملةً لذلك النظر الفقهي المحمود، إذ لم يزل الفقه رحماً بين أهله، وصراحتاً يتعاقب على بنائه الله، يعني اللاحق على جهد السابق، ويضع كل فقيه لبنة في صرح

الفقه الشاهق، فرحم الله السابقين، وألحقنا بهم في الصالحين.

الأمر الرابع: خطة البحث

تشتمل خطة البحث مقدمةً وستة أمور:

الأول: أهمية البحث.

الثاني: مشكلة البحث.

الثالث: الدراسات السابقة.

الرابع: خطة البحث.

الخامس: المنهج المتبع في هذا البحث.

ال السادس: حدود البحث.

تمهيداً ويتضمن: دراسة تاريخية عن أهمية الفضة.

المبحث الأول: فلسفة النصاب الزيكي.

المبحث الثاني: نصاب الزكاة في الذهب والفضة وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نصاب زكاة الذهب .

المطلب الثاني: نصاب زكاة الفضة .

المبحث الثالث: كساد الفضة .

المبحث الرابع: أثر كساد الفضة على النصاب الزيكي للأوراق النقدية.

الخاتمة وتتضمن :

أولاً: أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثانياً: المراجع.

ثالثاً: الفهرس.

الأمر الخامس: المنهج المتبع في هذا البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، واتبعت في بحث المسائل الفقهية

المنهج العلمي المتبع في بحث المسائل الفقهية حيث مهدت لهذه المسألة بما يحسن بالباحث

علمه من مقدمات تعين على تصور المسألة، وجهت في تصوير الواقع المؤثر على النظر الفقهي الجديد، كما قدمت بالحديث عن مسائل تُعد أصلًا لهذه المسألة كالحديث عن نصاب زكاة الذهب والفضة ومقدار هذا النصاب بمعايير الحديثة، ثم حررت المسألة وذكرت أقوال أهل العلم المعاصرين فيها وحاولت أنْ أخرج للفقهاء السابقين أقوالاً في هذه المسألة المعاصرة تعتمد على مسائل بدا لي أنها نظرية أو شبيهة لها، ثم ذكرت أدلة كل قول وما يمكن أن يستدل به مع ذكر المناقشات والأجوبة بحسب المنهج الفقهي، كما عنيت ببعزو الآيات القرآنية وتخریج الأحاديث النبوية وتوثيق أقوال أهل العلم من مصادرها الأصلية مرتبة وفق ترتيب المذاهب الأربعة، ثم رجحت ما ظهر لي رجحانه، مستمدًا العون والتسليد من

الله وَبِحَمْدِهِ.

الأمر السادس: حدود البحث

ليس لهذا البحث حدود معينة فهو محدود بعنوانه وبالمعتمdas من كتب المذاهب الأربعة ، مع كتب الفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في الزكاة بعد كсад الفضة وانخفاض قيمتها أمام الذهب.



التمهيد : دراسة تاريخية عن أهمية الفضة

تشير الدراسات إلى أن معدن الفضة قد اكتشف في الألف الرابعة قبل الميلاد ، ومنذ ذلك الوقت احتل هذا المعدن الكريم مكانة مرموقة بين المعادن لا يفوقها سوى الذهب، وقد كانت استعمالات الفضة في صناعة الأواني والخلي وترزين المصنوعات الأخرى في بادئ الأمر ثم استخدمت مع الذهب لسك العملات المعدنية، وقد شكل هذا التطور في استخدام الفضة منعطفاً تاريخياً في مسیرتها تحولت بموجبه إلى معدن مقصود لذاته يكتسب قيمته بوزنه لابنقشه أو بجودة صناعته.

والفضة وإن كانت على مر التاريخ تحتل المركز الثاني بعد الذهب إلا أنها تتفوق عليه في جوانب أخرى، من أهمها وفرتها بالنسبة للذهب، مما ساهم بأن يكون مستوى التداول بها أعلى من الذهب، وهو ما يفسر شهرة النصوص الشرعية الواردة فيها وكثرتها بالنسبة إلى الذهب وذلك لغلبة التعامل بها، ولم تزل كذلك حتى جاءت الثورة الصناعية الحديثة فزادت الفضة أهمية لاكتشاف مجالات صناعية وطبية مهمة تدخل فيها الفضة بشكل^(١) ، كالتصوير والتعقيم والصناعات الطبية والأقمار الصناعية والصناعات الإلكترونية الدقيقة بالإضافة إلى التوسيع في صناعة الأواني والتحف والخلي وجعلها احتياطياً نقدياً للأوراق النقدية على شكل سبائك.

ورغم أن استهلاك العالم من الفضة بلغ معدلات قياسية (خلال سنوات عشر، وتحديداً ما بين العامين ٢٠١١ و ٢٠٠٢ م فقد ارتفع استهلاك العالم السنوي من الفضة من ٨٦٨.٣ مليون أونصة إلى ١٠٧٤.٧ مليون أونصة)^(٢) إلا أن أسعار الفضة لم ترتفع بارتفاع الطلب

(١) ملف كامل عن الفضة في مجلة القافلة العدد (٥٩) نوفمبر ديسمبر ٢٠١٢ م بقلم الكاتب عبود عطيه على هذا الرابط: <http://qafilah.com/ar/%D8%Av%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A9-%2>

موسوعة ويكيبيديا على هذا الرابط:
<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B6%D8%A9>

(٢) المرجع السابق.

عليها، وذلك بسبب ارتفاع الإنتاج العالمي من الفضة وخاصة في العالم الجديد (أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى وأستراليا) حيث يبلغ إنتاج العالم السنوي من الفضة ما يقارب ٢٠٠ مليون أوقية^(١)، ولعل غزارة الإنتاج، ووجود البديل الرخيص هو ما أفقد هذا المعدن العريق شيئاً من ندرته، وقيمتها.



(١) مقال بعنوان صناعة الفلزات في موقع ستار تايمز على هذا الرابط:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=٣٢٦٠٩٩٨١> والأوقية هي الأونصة وزتها (٣١.١ جرام).

المبحث الأول : فلسفة النصاب الوجبي

قسم الإسلام أحوال الناس باعتبار ما يملكونه من المال إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الفقر، وهي أن لا يجد الإنسان من المال ما يكفيه ويكتفى من تجنب عليه نفقته من أقارب وحيوانات، سواء كان معدماً لا يجد شيئاً من المال، أو وجد منه دون كفايته.

قال النووي رحمه الله: «حقيقة الفقير الذي يستحق سهماً في الزكاة: قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته لا بمال ولا بكسب. وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له مالاً يقع موقعاً من كفايته»^(١). وهذا هو الذي سماه الشارع تارة فقيراً وتارة مسكيناً وتارة محروماً على اختلاف بين أهل العلم فيما بين هذه المصطلحات من الفروق الطفيفة، فبعضهم يجعل الفقير أسوأ حالاً من المسكين وبعضهم عد المسكين أسوأ من الفقير، وبعضهم خص اسم الفقير بالمتغافر والمسكين بالسائل والمترعرع، وقد أوصى القرطبي أقوال علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين إلى تسعه أقوال عند تفسيره لآية التوبة، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠].

وهذا القسم محل للمواصلة بالزكوة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَيْمَانِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنِي سَبِيلٌ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّسَائِلِ الْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥ - ٢٤].

الحالة الثانية: حالة الكفاف وهي أن يملك الإنسان من المال ما يكفيه ومن تجنب عليه نفقته من أقارب وحيوانات، أو يجد ما يكفيه وزيادة لا تبلغ به حد الغنى الوجب لمواصلة غيره. روى مسلم في صحيحه عن قيسة بن خمارق الهملاي، قال: تحملت حمالة فأتتني رسول

(١) المجمع شرح المذهب ٦/١٩٠.

الله أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالْ ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ ثَحَمَّلَ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يُقْوَمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ يَا قَيْصَةَ سُختَا يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُختَا»^(١).

قال في اللسان : «السِّدادُ: مَا سُدَّ بِهِ، وَالجمع أَسِدَّةُ، وَقَالُوا سِدادُ مِنْ عَوَزٍ وَسِدادُ مِنْ عَيْشٍ أَيْ: مَا تُسَدِّدُ بِهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ عَلَى الْمُثْلِ، وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّؤَالِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْلِ الْمَسَأَلَةَ إِلَّا لِثَلَاثَةِ»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَائِحَةً فَاجْتَاهَتْ مَالَهُ فَيُسَأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَاماً، أَيْ: مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ»^(٢).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «الْقِوَامُ وَالسِّدادُ» -بِكَسْرِ الْقَافِ وَالسِّينِ- وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يُعْنِي مِنَ الشَّيْءِ وَمَا تُسَدِّدُ بِهِ الْحَاجَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ (سِداد) بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُ: سِدادُ التَّغْرِيرِ وَالْفَارُورَةِ. وَقَوْلُهُمْ: (سِدادٌ مِنْ عَوَزٍ)^(٣).

وربما سماه الشارع غنيا باعتبار غناه عن مال الزكاة بما رزقه الله من مال أو قوة وحرفة تكفيه وتكتفي عياله، ولو لم يبلغ حد الغنى الموجب لدفع الزكاة، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود -واللفظ له- والنمسائي، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخففه فرآنا جلدين فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيَتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِّيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٤).

(١) صحيح مسلم ،كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة /٢٧٢٢ (٤٤٠).

(٢) لسان العرب، مادة (سداد).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم /٧-١٣٣.

(٤) المسند بتحقيق الأرنؤوط /٢٩٤٨ (٦٧٩٧٢)، سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى /٢١٨ (٣٣٦)، سنن النسائي تحقيق أبي غدة كتاب الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب /٥٥٩٨ (٣٢١)، وفي التلخيص الحبير /٣٥٩٩: قال: أحمد بن حنبل: ما أوجده من حديث. وفي صحيح أبي داود للألباني /٥٣٣٤: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن عبد المادي، وجوده أحمد.

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ وسلم أنه قال: «لَا تَحِلُّ
الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

قال في اللسان: «المَرَّةُ: القُوَّةُ وشَدَّةُ الْعُقْلِ أَيْضًا، ورجل مريء أَيْ: قَوِيُّ ذُو مِرَّةٍ، وفِي
الْحَدِيثِ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، المَرَّةُ: الْقُوَّةُ و الشَّدَّةُ، و السَّوِيُّ:
الصَّحِيحُ الْأَعْضَاءُ^(٢). ومنه قوله تعالى عن جبريل عليه السلام: ﴿ذُو مَرَّةٍ فَأَسْتَوِي﴾ [النجم: ٦]. أَيْ
ذُو قُوَّةٍ.

وفي تاج العروس: «السَّوِيُّ: الصَّحِيحُ الْبَدَنُ وَالْعَقْلِ»^(٣). وهذا الصُّفْفُ لا يستحق
المواساة من مال الزكاة، كما لا يجب عليه أن يواسى غيره من ماله بالزكاة .

الحالة الثالثة: حالة الغنى وهي أن يملك الإنسان من المال ما يكفيه ويكتفى عياله
ويفيض إلى أن يبلغ الحد الذي نصبه الشارع علامه على الغنى الموجب لمواساة أهل الزكاة،
قال العيني رحمه الله: «وَحدَدَ الشَّرْعُ نَصَابَ كُلِّ جِنْسٍ بِمَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسِةَ»^(٤).

وهذا الحد هو (النصاب) في لغة الفقهاء، وقد سماه الفقهاء بهذا الاسم من النَّصِبِ،
و النَّصِبُ إِقَامَةُ الشَّيْءِ وَرَفْعُهُ وَجَعْلُهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْصَابُ الْحَرَمِ وَهِيَ حَدُودُهُ وَأَعْلَامُهُ، أَوْ مِنْ
الْأَصْلِ إِنْ نَصَابَ كُلَّ شَيْءٍ أَصْلَهُ^(٥).

وأما في اصطلاحهم فقد عرفوا النصاب بأنه: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة
فيه^(٦).

(١) المسند / ١١ (٦٥٣٠) سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى / ٢ (١٦٣٤) (١١٨).
سنن الترمذى أبواب الزكاة: باب من لا تحل له الصدقة / ٣ (٦٥٢) (٣٣). سنن النسائي كتاب الزكاة: باب إذا لم يكن له
درارهم وكان له عدلاها / ٥ (٢٥٩٧) (٩٩). سنن ابن ماجه كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى / ١ (٥٨٩).

وصححه الألباني في الإرواء / ٣ (٣٨١) (٨٧٧).

(٢) لسان العرب، مادة (مرر).

(٣) تاج العروس، مادة (روي).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري / ٧ (١٨٧).

(٥) لسان العرب، مادة (نصب)، وتاج العروس، مادة (نصب).

(٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقرموي ص ١٥٨.

وقيل: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة^(١).

وقيل: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه^(٢).

وقيل: هو الحد الأدنى للغنى^(٣).

ولعل النصاب سمي بهذا الاسم لأن الشارع نصبه علامه على الغنى الموجب للزكاة، أو لأن أصل المال بلغ حدا تجب فيه الزكاة، قال في البيان والتحصيل: إن النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وإنما سمي نصاباً -والله أعلم- لأن الغاية التي ليس فيها دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك؛ من قول الله عزوجل: ﴿كَانُوكُمْ إِلَيْنَا نُصُبُّ يُوْقَضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]. أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، ويتحمل أن يكون سمي نصاباً، لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاً يُعطون لذلك؛ ويتحمل أن يكون مأخوذاً من النصيب، لأن المساكين لا يستحقون في المال نصبياً فيما دون هذه المقادير^(٤).

وفي الذخيرة للقرافي: «النصاب في اللغة الأصل ...، وأصله المنار وهو العلم، ومنه الأنصاب: حجارة نصبت على للعبادة، وأخذت من الارتفاع؛ لأن نصائب الحوض حجارة ترفع حوله، والنصاب أصل الوجوب، وعلم عليه، ومرتفع عن القلة، فاجتمعت المعاني كلها فيه»^(٥).

وفي الأموال لأبي عبيد: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ نِصَابٌ الْمَالِ، كَذَلِكَ حَدَّثَنِي عَنْهُ ابْنُ بُكَيْرٍ. وَهُوَ عِنْدَ الْلَّيْلِ مِثْلُ ذَلِكَ يُسَمِّيهِ نِصَابًا، حَدَّثَنِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ أَصْلَ الْمَالِ»^(٦).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنبووي ص ١٠٢.

(٢) المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الأدلبي ص ١٢٢، وعزاه للجوهري، وهو كما قال انظر: الصاحح، مادة (نصب).

(٣) فقه الزكاة، للقرضاوي ٣١٩/١.

(٤) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق محمد حجي وأخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥) الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي ٩/٣، الناشر: دار الغرب، بيروت ٩٩٤م.

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠ بتحقيق خليل هراس، الناشر دار الفكر بيروت.

والتعريفات الثلاثة الأولى دقيقة في الدلالة على المراد بالنصاب في لغة الفقهاء ، على أن التعريف الرابع دقيق في ربط النصاب بالمعنى الموجب للزكاة وهو الغنى ، لو لا أنه يرد عليه أن الشارع ربهما أطلق الغنى على الكفاف فما فوقه كما في حديث «إِنْ شَتُّمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغْنِيٌّ وَلَا لِقَوْيٌ مُكْتَسِبٌ». وحديث «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» السابقين ، ولذا لو أضيف على هذا التعريف قيد «الموجب للزكاة» ليكون تعريف النصاب: (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة) لكان أمنع والله أعلم . فإن الغنى في لغة الشارع نوعان:

الأول: ملك ما يحصل به الكفاف إلى ما قبل بلوغ النصاب، وهذا لا يوجب الزكاة، ولعل الشارع تركه لنواب المسلمين التي تعرضه، أو لواجبات دون الزكاة كقرى الضيف ونحوه، وحكمة الشارع في عدم إيجاب الزكاة على هذا المال والله أعلم هي المحافظة على استغناء المسلمين عن أموال الزكاة لما في الاستغناء عنها من حفظ عزة وكرامة وحياة المسلمين، وإبقاء قدر من المال يشغله المسلم به لإغناه نفسه على الدوام، ويتحول به إلى منتج متصدق صاحب يد عليا .

الثاني: ملك النصاب فما فوقه، وهذا هو الموجب للزكاة ومواساة أهلها، فإذا ملك المسلم هذا القدر أصبح من الأغنياء الذين تحب عليهم الزكاة مواساة لأخوانهم من أهل الزكاة لما في المتفق عليه واللفظ للبخاري عن ابن عباس رض، قال: قال رسول الله ﷺ لِعَاذَ بْنَ جَبَلَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتُهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَشَرِدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتْقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَمِنِهِ وَبَيْنِ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوجي: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٥٨ / ٢ (١٤٩٦)، وصحيف مسلم، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٣٨ / ١ (١٣٢).

المبحث الثاني : نصاب الزكاة في الذهب والفضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نصاب زكاة الذهب

أجمع أهل العلم على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إلا ما روي عن الحسن والزهري -عليهما رحمة الله- أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، وعنهم رواية كاجمهور. قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناً علينا»^(١). وقال الباجي في شرحه كلام مالك في الموطأ: «ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار؛ إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناً فيكون فيها دينار، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه»^(٢). وقال في التاج والإكليل: «أبو محمد: اجتمع الأمة أن لا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً وإن في العشرين نصف دينار»^(٣).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً فيها الزكوة»^(٤). وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم في أول كتاب الزكوة: «وأما الذهب: فعشرون مثقالاً . والمعول فيه على الإجماع قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ»^(٥). وقال العيني رحمه الله في شرح البخاري: «وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع؛ إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري

(١) الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي باب الزكاة في العين من الذهب والورق ٢٤٦ / ١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٩٥ / ٢ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.

(٣) التاج والإكليل بهامش موهاب الجليل ٢٨٩ - ٣٠٠ هـ.

(٤) الأم ٤٠ / ٢ الناشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٤٨ - ٤٩ دار الفكر ١٤٠٣ هـ قوله: قال. يعني به القاضي عياض أو المازري فإنه

قال قيله بقليل: قال القاضي عياض: قال المازري: .

أنها قالا: لا يجب في أقل من أربعين مثقالا، والأشهر عنهم الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور^(١). وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيها دون أربعين ديناراً صدقة»^(٢).

ثم اختلف الذين أجمعوا على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا هل نصاب الذهب عشرون مثقالا دون اعتبار لقيمتها من الفضة أو أن العبرة بقيمتها من الفضة فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من الفضة وجبت فيها الزكاة وإلا لم تجب؟.

قال ابن قدامة في المغني: «وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأبيوب السخناني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة، وإنما قالوا»^(٣).

وقد استدل عامة أهل العلم بما يلي:

١ - ماروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقْلَ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلَ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»، رواه أبو عبيدة في الأموال^(٤)، وقال عقبه: «فَهَذَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ مَلَكَ فِي أَوَّلٍ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري في شرحه لحديث (ليس فيها دون خمس أواق صدقة) كتاب بدء الوضي: باب ما أدي زكاته فليس بكتنز ٧/١٨٧-١٨٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/٤٦ بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٣) المغني بتحقيق الدكتورين التركي والخلو ٤/٢١٢-٢١٣، وبهذا القول قال الحنفية انظر: البناء شرح الهدى ١/٣٧٥،اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/١٤٨-١٤٧، والمالكي انظر: بداية المجتهد ١/١٦ الناشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ، مواهب الجليل ٢/٢٩٠ الناشر دار الفكر ١٤١٢هـ، والشافعية انظر: الحاوي للماوردي ٣/٢٦٧ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ، المجموع ٦/٧ الناشر: دار الفكر ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفالي الشاشي تحقيق د. ياسين درادكة ٣/٧٦-٧٧، وهو قول الحنابلة أيضا انظر: المغني الموضع السابق ، والإنصاف ٣/١٣١ .

(٤) الأموال لأبي عبيدة ص ١١١٣ (٥٠) بتحقيق خليل هراس ،الناشر: دار الفكر بيروت.

السنة من المال ما تجحب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو عشر ونديناراً، أو حمس من الأليل، أو ثلاثة وعشرون من البقر، أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحداً من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً».

٢- ماروى ابن ماجه عن ابن عمر، وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كُلّ عشرين ديناراً فصاعداً، نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً، ديناراً^(١).

٣- ماروى أبو داود في سننه عن عاصم بن ضمرة، والحرارث الأعور، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني - في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، وفيها نصف دينار، فما زاد، فيحساب ذلك»، قال: «فلا أدري أعلى يقول: فيحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ»^(٢).

قال الباجي في المتنى: «وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتساق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه»^(٣).

٤- ماروى أبو عبيد في الأموال عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة أن «الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم فينها خمسة دراهم»^(٤).

٥- ماروى الدارقطني عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي ﷺ إن لا مرأة حليل من عشرين مثقالاً، قال: «فأددي^(٥) زكاته نصف مثقال». رواه الدارقطني ثم عقبه بقوله: «يجيئ بْن أَبِي أَيْسَةَ مَرْوُكُ، وَهَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة: باب زكاة الورق والذهب (١٧٩١).

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (١٥٧٣).

(٣) المتنى ٩٥ / ٢.

(٤) الأموال ١ / ٥٠٠ (١١٠٦).

(٥) هكذا الرواية في سنن الدارقطني بالياء.

(٦) سنن الدارقطني ٢ / ١٠٨ (١٩٦٢).

وهذه الآثار لا يخلو واحد منها من ضعف، ولذا ضعفها كلها جماعة من أهل العلم، وقوى بعضهم بعضها، ومنهم من ارتقى بمجموعها إلى درجة القبول. وقد ساق هذه الآثار وتكلم على عللها وذكر كلام أهل العلم فيها صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ثم قال: «وقد ظهر بما ذكرنا أن أحاديث تحديد نصاب الذهب ضعيفة إلا حديث علي، واختلف فيه أيضاً فحسنه النووي والحافظ في البلوغ والزيلعي، وصححه ابن حزم وأعلمه الحافظ في التلخيص. وقد تقدم إن المعمول في ذلك إجماع المسلمين على تحديده بعشرين مثقالاً فهو المعتمد»^(١). وقال الألباني في الإرواء بعد أن ذكر حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح .. وقال البوصيري في «الزوائد» : «إبراهيم بن إسماعيل ضعيف».

قلت: وكذا في «التقريب» وهو ابن مجمع كما في رواية الدارقطني لكن للحديث شواهد يقوى بها»^(٢).

٦- وَلَا نَهُ مَالٌ تَحِبُّ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِهِ، فَلَمْ يُعْتَرِّ بِغَيْرِهِ، كَسَائِرُ الْأَمْوَالِ الزَّكُوَيَّةِ^(٣).

٧- الإجماع كما نقله صاحب مرعاة المفاتيح على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً^(٤). وفي حكاية الإجماع نظر مع هذا الخلاف، ولعله أراد بالإجماع الإجماع على العشرين دون الأربعين.

واستدل من قال: إنه معتبر بالفضة بأنه لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة^(٥).

ونوّقش هذا الاستدلال من جهة من يصحح الآثار الواردة في نصاب الذهب أو بعضها بعد عدم التسليم.

والراجح - والله أعلم - هو ماذهب إليه عامة أهل العلم وتلقته الأمة بالقبول جيلاً بعد

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، لأبي الحسن الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .٨٨ / ٦

(٢) إرواء الغليل الناشر: المكتب الإسلامي ٢٨٩ / ٣ رقم (٨١٣).

(٣) المعني، لابن قدامة .٣٨ / ٣

(٤) .٨٩ / ٦

(٥) المعني، لابن قدامة .٣٧ / ٣

جيل أن الذهب أصل بنفسه من غير اعتبار بغierre، وما كان لهذا التَّوَاطُّ العظيم أن يكون بلا مستند من كتاب أو سنة، ولعل شهرة الأحاديث الواردة في الفضة كانت لغلبة تداولها، وكثرتها بأيدي الناس بخلاف الذهب الذي لم يزل قليلاً لغلاه. قال ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَإِنَّمَا لَمْ تُرُو زَكَاةَ الْذَّهَبِ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِكُثْرَةِ الدِّرَاهِمِ بِأَيْدِيهِمْ، وَأَنْ هُنَّا كَانُوا تَجَارَتْهُمْ، وَلَقْلَةُ الْذَّهَبِ عِنْهُمْ»^(١).

المطلب الثاني : نصاب زكاة الفضة

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِّنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقَّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِّنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ...، وَفِي الرِّقَّةِ رُبُّعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(٣).

والْوَرِقُ وَالرِّقَّةُ: الفضة. وبناء على هذه الأحاديث وغيرها أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة خمس أواق، أو مائتا درهم، فإن الأوقية أربعون درهماً، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فنصاب الفضة: خمس أواق، وهي مائتا درهم، بنص الحديث والإجماع»^(٤). وقال العيني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فنصاب الفضة خمس أواق، وهو مائتا درهم، بنص الحديث والإجماع»^(٥). وقال في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠١/٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الولي بباب: ليس فيها دون خمس ذود صدقة رقم (١٤٥٩) واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ليس فيها دون خمسة أوست صدقة (٢٣١٠) ورواهم مسلم عن جابر برقم (٢٣١٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الولي بباب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٨ في مستهل كتاب الزكاة.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/١٨٧.

عون المعبد: «وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ»^(١). وقال ابن المنذر: «وَأَجْمَعُوا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسًا أَوْ أَقْلَى صَدَقَةً»^(٢). وقال ابن قدامة: «نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ، لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ»^(٣).



(١) عون المعبد ٤/٣١٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(٣) المغني ٤/٢٠٩ تحقيق التركي والخلو.

المبحث الثالث : كسد الفضة

الكساد في اللغة ضد النفاق، قال في اللسان: «الكساد: خلاف النفاق ونقضه، وال فعل يكُسُدُ. سُوق كَاسِدٌ: بائرةٌ. وكَسَد الشيءُ كَساداً، فَهُوَ كَاسِد وَكَسِيدُ، وَسُلْعَة كَاسِدَةٌ. وَكَسَدَتِ السُّوق تَكُسُد كَساداً: لَمْ يَنْفُقْ، وَسُوق كَاسدٌ، بِلَا هَاءِ. وَكَسَدَ المَتَاع وَغَيْرُهُ، وَكَسَدَ، فَهُوَ كَسِيد كَذَلِكَ. وَأَكَسَدَ الْقَوْمُ: كَسَدَتْ سُوقُهُمْ»^(١).

وفي موضع آخر: «والبَوارُ: الْكَسَادُ. وَبَارَتِ السُّوقُ وَبَارَتِ الْبِيَاعَاتُ إِذَا كَسَدَتْ تَبُورُ؛ وَمِنْ هَذَا قِيلَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوارِ الْأَيَّمِ أَيْ كَسَادِهَا، وَهُوَ أَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا لَا يَنْطُبُهَا خَاطِبٌ»^(٢).

وفي المصباح المنير: «كَسَدَ الشَّيْءُ يَكُسُدُ مِنْ بَابِ قَتْلَ كَساداً لَمْ يَنْفُقْ لِقَلْلِ الرَّغَبَاتِ فَهُوَ كَاسِدٌ وَكَسِيدٌ، وَيَتَعَدَّدُ بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَكَسَدَهُ اللَّهُ، وَكَسَدَتْ السُّوقُ فَهِيَ كَاسِدٌ بِغَيْرِ هَاءِ فِي الصَّحَاحِ، وَبِالْهَاءِ فِي التَّهْذِيبِ، وَيُقَالُ أَصْلُ الْكَسَادِ الْفَسَادُ»^(٣).

ومن خلال التعريفات اللغوية يظهر أن الكسد يطلق على معنين:

- انقطاع الرغبة في الشيء بالكلية؛ قوله في اللسان: «وَمِنْ هَذَا قِيلَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوارِ الْأَيَّمِ أَيْ كَسَادِهَا، وَهُوَ أَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا لَا يَنْطُبُهَا خَاطِبٌ».
- قلة الرغبة في الشيء ولو لم تنتفع بالكلية؛ قوله في المصباح: «كَسَدَ الشَّيْءُ يَكُسُدُ مِنْ بَابِ قَتْلَ كَساداً لَمْ يَنْفُقْ لِقَلْلِ الرَّغَبَاتِ».

والكساد عند الفقهاء عرف بتعريفات عدة منها :

قال علاء الدين الحصকفي الحنفي: «الكساد أن ترك المعاملة بها في جميع البلاد»^(٤).

(١) لسان العرب، مادة (كسد).

(٢) لسان العرب، مادة (بور).

(٣) المصباح المنير، مادة (كسد).

(٤) الدر المختار شرح تنویر الأبصار /١٤٨، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ومثله في تبيان الحقائق /٤١٤٣.

وقال أحمد الفيومي الحموي في المصبح المنير في غريب الشرح الكبير: «كَسَادُ الشَّيْءِ يَكُسُدُ مِنْ بَابِ قَتْلِ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقَلْةِ الرَّغْبَاتِ»^(١).

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: «كَسَدَتْ» بالفتح فلم تنفق، والمراد نقصت قيمتها، وهذا مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها»^(٢).

وفي معجم لغة الفقهاء: «الكساد: بالفتح مصدر كسد وكسد، عدم رواج الشيء لقلة الرغبة فيه»^(٣).

وقال الدكتور نزيه حماد في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: «الكساد لغة: عدم النفاق لقلة الرغبات. يقال: كسد الشيء كسدادا، فهو كاسد: إذا لم يبيع ولم يسأل عنه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن هذا المعنى في الجملة.

أما مصطلح «كساد النقد» فيرد على ألسنة الفقهاء بمعنى «أن يبطل التداول بنوع من النقود، ويسقط رواجها في البلاد كافة»^(٤).

وما ذكره الدكتور نزيه حماد - وهو صاحب التعريف الأخير - من أن كسد النقد سقوط رواجها في البلاد كافة؛ فيه نظر، فإنهم يطلقون الكسد على ذلك وعلى كسداده في بعض البلاد دون بعض، قال في البناءة شرح الهداية: «وتفسير الكسد مذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان، هذا على قول محمد، أما عندهما: الكسد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة»^(٥).

على أنه ينبغي أن ينظر إلى كسد الفضة في هذا الزمان على أنه كسد سلع لا كسد نقد،

(١) مادة (كسد).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع / ٥ / ٤٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ص ٣٨٠ مادة (كسد).

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد ص ٣٧٩، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

(٥) البناءة شرح الهداية ٤١٢ / ٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

فيها لم تعد نقداً الآن، وإنما هي سلعة تعرض في البورصات كسائر المعادن.

وللكساد الاقتصادي في الاقتصاد الحديث تعريف مختلف ففي موسوعة ويكيبيديا: «الكساد هو مصطلح في الاقتصاد الكلي، ويطلق على أي انخفاض ملحوظ وواسع النطاق في النشاط الاقتصادي يستمر لعدد من الأشهر، وتحديداً يطلق على أي فترة ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي لمدة تساوي ستة أشهر على الأقل. وهي إحدى مراحل الدورة الاقتصادية، وعادة ما تزداد فيها البطالة وتنخفض قيمة الاستثمارات وأرباح الشركات، ويترافق عن الكساد تدني وهبوط في (الإنتاج والأسعار والوظائف وكذلك الإيرادات)»^(١) وإذاً من خلال تعريفات الفقهاء نستخلص أن الكساد يطلق على انقطاع الرغبة في شيء بالكلية، وقد يطلق على قلة الرغبة فيه ولو لم تنتفع، كما أن الكساد يطلق على الكساد العام في جميع البلدان، وقد يطلق على كسادٍ يخص بعض البلاد دون بعض، وهذا التعريف للكساد العام وليس هذا ما نحن بصدده، وإنما قصدت بالكساد في هذا البحث:

قلة الرغبة في الفضة في عموم الأسواق العالمية نسبة إلى الذهب، وبما يفضي إلى انخفاض سعرها قياساً بالذهب انخفاضاً كبيراً، يجعلها لا تعبر عن وصف الغنى الذي جعله الشارع مناطاً لوجوب دفع الزكاة.

والمقصود قلة الرغبة في الفضة بالنسبة للعرض، وبالنظر إلى تاريخها، وإلى الذهب بما يفضي إلى رخصها كما قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: «كسدت» بالفتح فلم تنفق، والمراد نقصت قيمتها». ولا يمكن أن تتبين حقيقة هذا الكساد حتى ننظر في رواج الفضة وقيمتها بالنسبة للذهب في زمن التشريع ثم مسيرة هذين المعدين الكريمين إلى عصرنا الحاضر:

(١) التضخم والكساد: الأسباب والحلول، لوضاح نجيب رجب، ص ١٨٩، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١١ هـ ١٤٣٢ م.

وانظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B3%D8%A7%D8%AF>

اختلف المعاصرون في زنة الدينار والدرهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ بالمعايير المعاصرة كالجرامات، ثم استقر قول أكثر المحققين من أهل العصر على أن الدينار يزن ٤٢٥ جم، وأن الدرهم يزن ٢٩٧٥ جم، وعليه يكون نصاب الذهب $4.25 \times 20 = 85$ جم، ونصاب الفضة $2.975 \times 200 = 595$ جم^(١)، وأما صرف الدينار والدرهم على عهد النبي ﷺ فكان غير ثابت كما يدل له حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيته فقلت: يا رسول الله؛ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء». رواه الحمسة وغيرهم^(٢)، وقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عمر، والراجح عند أهل الشأن أنه موقوف على ابن عمر، وسواء صح رفعه أو وقفه فدلاته مرفوعاً ومحقفاً على تبدل سعر الصرف ظاهرة، إذ لو كان الصرف ثابتاً لما كان لقوله: (بسعر يومها) معنى. قال الشيخ عطيه سالم في شرحه بلوغ المرام: «فكم سعر الدينار بالدرهم؟ الدينار أخذ أسعاراً متفاوتة، أقل ما وصل إليه في الصرف ثمانية دراهم، وأعلى ما وصل إليه في الصرف اثنا عشر درهماً، واستقر الأمر بعد ذلك في زمن عمر رضي الله تعالى عنه على عشرة دراهم» إ.هـ^(٣).

والذي يظهر من مجموع النصوص الواردة في أقل ما يقطع به السارق، وفي نصاب الزكاة وغيرها أن سعر صرف الدينار بالدرهم كان يتراوح بين عشرة دراهم واثنتي عشر

(١) فقه الزكاة للقرضاوي /١٢٢.

(٢) المسند /١٠(٣٥٩)، سنن أبي داود: كتاب البيوع باب: في اقتضاء الذهب من الورق /٣٥٠(٣٣٥٤)، سنن الترمذى: أبواب البيوع، باب: ما جاء في الصرف /٣(٥٣٦)، سنن النسائي: كتاب البيوع باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة /٧(٤٥٨٢)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات باب: اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب /٢(٧٦٠)، (٢٢٦٢).

(٣) شرح بلوغ المرام للشيخ عطيه بن محمد سالم ، الدرس ١٩٠ صفحة ٨ مطبوع ضمن المكتبة الشاملة.

درهما، فقد روى أَحْمَد في المسند أن النبي ﷺ قال: «اْقْطُعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، قال الراوي: «وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»^(١).

وروى أبو داود وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من ديمة المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق الثاني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة^(٢).

وروى أبو داود عن عَكِيرَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدَى قُتِلَ، فجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا^(٣).

وفي الموطأ قال مالك رحمه الله: «السُّنْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَةَ تَحْبُّ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَحْبُّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»^(٤).

وسبق كلام أبي عبيد في الأموال: «فَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ مَلَكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ مِنَ الْمَالِ مَا تَحْبُّ فِي مِثْلِهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عَشْرُونَ دِينَارًا»^(٥).

والذي ظهر من كلام أهل العلم على أحاديث نصاب الركوة في الذهب والفضة أن صرف الدينار يومئذ كان عشرة دراهم، فالعشرون دينارا يقابلها مائتا درهم، فسرع الجرام

(١) مسنـد الإمام أـحمد، طبـعة الرـسـالة، تـحـقـيق الأـرنـوـط وآخـرـين ٤١ / ٦٠ (٢٤٥١٥).

(٢) سنـن أبي داود: كتاب الـديـات، بـاب: الـديـة كـم هي؟ (٤٥٤٢)، وقد ضـعـفـه الأـرنـوـط وـحسـنـه الأـلبـاني.

(٣) سنـن أبي داود: كتاب الـديـات، بـاب: كـم الـديـة؟ (٤٥٤٦)، والمـحقـقـون مـنـ أـهـلـ الشـائـنـ عـلـىـ أـنـهـ مـرـسلـ، لمـ يـرـوهـ عـكـرـمةـ عنـ أـبـنـ عـبـّـاسـ.

(٤) الموـطـأ ١ / ١٤٦.

(٥) صـ ٥٠١.

الواحد من الذهب يساوي سبعة جرامات من الفضة حينذاك، فإن نصاب الذهب ٨٥ جم تساوي نصاب الفضة ٥٩٥ جم، فإذا قسمنا نصاب الفضة على نصاب الذهب خرجت لنا هذه النتيجة $٨٥ \div ٥٩٥ = ٧$ جم، ولم يزل هذا السعر يتفاوت زيادة ونقصاً، ثم بدأ سعر الفضة يتناقص شيئاً فشيئاً، حتى بلغ سعر صرف الدينار في عهد الفاطميين ٣٥ درهماً، قال الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة: «وما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساوياً لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثنى عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر (انظر الخراج في الدولة الإسلامية، ص ٣٤٧)، ونقل علي مبارك عن المريزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم كثرت الdrasim كثرة زائدة، حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً (الخطط التوفيقية: ٤٣ / ٢٠)»^(١).

وقال في موضع آخر: «وقد تعرض الأستاذ عبدالرحمن فهمي في كتابه "صبح السكة في فجر الإسلام" لهذا الموضوع، ووضع جدولًا بين فيه قيمة الدينار بالدرارم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً ص ٣٥»^(٢). وعلى هذا يكون سعر صرف الجرام الواحد من الذهب يساوي ٢٤.٥ جم من الفضة. وما زال سعر الفضة يتراجع أمام الذهب حتى بلغ في هذا العصر (١٤٣٦-٣٥ هـ) مستويات قياسية ففي يوم ١٢/٥/١٤٣٥ الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤ بلغت أسعار الفضة بالريال السعودي والدولار الأمريكي مايلي:

جرام الفضة ٩٩٩ (٢٤ قيراط، والفضة النقية) = ١١,٢ ريال سعودي و = ٠.٥٦ دولار أمريكي.

وبلغت قيمة الجرام من الذهب عيار (٢٤ قيراط) ١٤٦.٩٦ ريال سعودي و ٣٩.١٨

(١) فقه الزكاة ١/٢٢٦.

(٢) فقه الزكاة ١/٢٢٧.

دولار أمريكي ^(١).

وهو ما يعني أن جرام الذهب الواحد يساوي ٦٩.٦٤ جم من الفضة.
إذا حولنا نصاب زكاة الذهب والفضة إلى الأوراق النقدية فسنلاحظ الفرق الشاسع
بين النصابين:

فنصاب زكاة الذهب يساوي من الدولارات الأمريكية $(3330 = 39.18 \times 85)$
دولارا

ومن الولايات السعودية $(146.96 \times 85 = 12491)$ ريالا.
بينما يبلغ نصاب زكاة الفضة من الدولارات الأمريكية $(333.2 = 0.56 \times 595)$
دولارا.

ومن الولايات السعودية $(2.11 \times 595 = 1255.45)$ ريالا.
وهو ما يعني أن نصاب زكاة الأوراق النقدية إذا حسب بالذهب يعادل عشرة أضعاف
نصاب زكاة الأوراق النقدية إذا حسب بالفضة، بينما كانوا متساوين في العهد النبوي، وبهذا
ندرك حجم الكсад الذي حدث للفضة مقابل الذهب في هذا العصر، وهو ما سيمهد
لدراسة تأثير هذا الكسد على نصاب الزكاة في الأوراق النقدية دراسة فقهية مستعيناً بالله،
سائلًا إياه السداد والصواب.



(١) بحسب هذا الموقع:

<http://www.goldrate24.com/ar/%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

المبحث الرابع :

أثر كساد الفضة على النصاب الذهبي للأوراق النقدية

أدى كساد الفضة وانخفاض ثمنها انخفاضاً شديداً مقابل الذهب في هذا العصر إلى أن يمتلك بعض الناس من الأوراق النقدية ما يبلغ نصاباً بالنظر إلى نصاب الفضة، ولا يبلغ نصاباً بالنظر إلى نصاب الذهب، كما لو ملك شخص (٣٥٠) دولاراً، أو ما يقابلها من الولايات السعودية (١٣١٣)^(١). ريالاً وحال عليها الحول، فهي نصاب ذهبي بالنظر إلى نصاب زكاة الفضة وليس نصاباً ذهبياً بالنظر إلى نصاب زكاة الذهب، وقد أدى هذا الإشكال إلى اختلاف علماء العصر في طريقة حساب نصاب زكاة الأوراق النقدية على الأقوال التالية:

القول الأول: متى بلغت قيمة الأوراق النقدية نصاباً بأحد النظرين (الذهب أو الفضة) فقد وجبت فيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاباً بالنقد الآخر، وهذا القول يمكن نسبة للحنابلة والحنفية تخرجاً على قولهم في نصاب زكاة (الفلوس)^(٢) وعروض التجارة، قال في درر الحكم شرح غرر الأحكام: «الفلوس إن كانت أثماننا رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا». وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «قوله: وفي عروض تجارة بلغت نصاباً ورقاً أو ذهب ... الحاصل أنَّ المذهب تخيِّره إلا إذا كان لا يبلغ بأحد هما نصاباً تعين التَّقْوِيمُ بما يبلغ نصاباً»^(٣). وقال في الإنصاف للمرداوي: قوله: «وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق. هذا المذهب»^(٤). وفي موضع آخر: «الصحيح من المذهب أنَّ الفلوس كعروض التجارة فيها زكاته القيمة»^(٥). وكذلك

(١) على اعتبار أن سعر صرف الدولار: ٣.٧٥ ر.س في هذا العام ١٤٣٥ هـ، علينا أن سعر صرفهما ثابت منذ زمن بعيد.

(٢) الفلوس جمع فلس: عملة معدنية تضرب من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والخدي.

(٣) البحر الرائق /٢ - ٢٤٦ . ٢٤٥ /٢

(٤) الإنصاف /٣ . ١١١

(٥) الإنصاف /٣ . ٩٥

يمكن نسبة للملكية تخرجاً على قولهم فيمن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ولا يساوي ربع دينار ، قال في الذخيرة: « وإنما يقوم غير الذهب والفضة فإن وصلت قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن لم يصل ربع دينار من الذهب، وإن ساوي ربع دينار من الذهب ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع »^(١) وقال ابن عبد البر في الكافي: « والتقويم عند مالك بالثلاثة دراهم لا بالربع دينار »^(٢).

وبهذا القول قال عدد غير قليل من علماء العصر، فقد صدر به قرار المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى رقم (٦) في دورته الخامسة^(٣) ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٣ هـ^(٤) ، وللجنة الدائمة للفتاوى بالمملكة العربية السعودية^(٥) ، ومن أفتى به العلامة ابن باز^(٦) .

القول الثاني: أن المعتبر هو الرائح من النقادين دون الكاسد كсадاً يخرجه عن أن يكون معياراً على الغنى الذي حده الشارع، والرائح في هذا العصر - هو الذهب، وعليه فإن العبرة في نصاب زكاة الأوراق النقدية هو بلوغها حد نصاب الذهب، وهو أن تبلغ قيمتها قيمة (٨٥) جراماً من الذهب، وهذا القول يمكن تخرجه على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله بناءً على قوله أن القطع في السرقة باعتبار بلوغ نصاب الذهب دون الفضة، قال النووي في المجموع: « قال الشافعى: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، حتى قال إن

(١) الذخيرة للقرافي / ١٢ / ١٤٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر / ٢ / ١٠٨٠ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

(٣) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة / ٣ / ٩٥٢ ، ومجلة البحوث الإسلامية / ٣١ / ٣٧٤.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء / ١ / ٩٣ وكان القرار بالأغلبية مع تحفظ المشايخ: عبد البرزاق عفيفي ووقف عبد الله بن حميد و محمد الأمين الشنقطي وعبد الله الغديان رحمهم الله أجمعين، مجلة البحوث الإسلامية / ١ / ٢٢١.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية / ١ / ٢١٤.

(٦) موقع ابن باز الرسمي <http://www.binbaz.org.sa/mat/١٤٢٧> ومجموع فتاوى ابن باز / ١٤٢٥ ، كما رجحه الباحث محمد بن علي بن حسين الحريري في بحثه (أوراق النقود ونصاب الورق النقدي) انظر: مجلة البحوث الإسلامية / ٣٩ / ٣٣٨.

الثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع^(١).

وبالنظر لقوله في نصاب زكاة عروض التجارة إذا حصلها بغير النقدين، قال النووي في المجموع: «(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فينظر؛ فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصاباً وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصاباً فلا زكاة بالاتفاق»^(٢).

وفي الإنفاع في حل ألفاظ أبي شجاع عن نصاب عروض التجارة إذا حصلت له بغير النقدين: «أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فيغالب نقد البلد»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الاختلاف في نصاب القطع في السرقة: «وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأول، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويفيد ما نقل الخطابي استدلاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير؛ بأن الصنائع القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراما بالدنانير وحضرت بها»^(٤). وقال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة^(٥)، وعبد الوهاب خلاف،

(١) المجموع شرح الذهب .٨١ / ٢٠

(٢) المجموع شرح الذهب .٦٦ / ٦

(٣) الإنفاع في حل ألفاظ أبي شجاع .١ / ٢٢٤

(٤) فتح الباري .١٠٦ / ١٢

(٥) في المجتمع الإسلامي ص ٩٢ نقله عنه صاحب رسالة أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، وعزاه له الدكتور القرضاوي في بحث مشترك له ولعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن بعنوان (حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨). انظر: فقه الزكاة للقرضاوي .١ / ٢٢٧

الثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع^(١).

وبالنظر لقوله في نصاب زكاة عروض التجارة إذا حصلها بغير النقادين، قال النووي في المجموع: «(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فينظر؛ فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصاباً وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصاباً فلا زكاة بالاتفاق»^(٢).

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع عن نصاب عروض التجارة إذا حصلت له بغير النقادين: «أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع وبغالب نقد البلد»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الاختلاف في نصاب القطع في السرقة: «وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويفيده ما نقل الخطابي استدلاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير؛ بأن الصنائع القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراديم بالدنانير وحضرت بها»^(٤).

وقال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة^(٥)، وعبد الوهاب خلاف،

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠/٨١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/٦٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٢٤.

(٤) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٥) في المجتمع الإسلامي ص ٩٢ نقله عنه صاحب رسالة أحكام الأوراق النقدية والت التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٥٥-٤٥٦ ، وعزاه له الدكتور القرضاوي في بحث مشترك له ولعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن بعنوان (حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨). انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٢٧.

وبينما اتفقا على طلب معيار موحد للأوراق المالية لا يرتبط بالذهب والفضة فقد اختلفا في التبيجة، فالدكتور الفنجرى يرى أن النصاب الزكوي للأوراق المالية هو ما يكفي معيشة أقل أسرة لمدة سنة كاملة، ويمكن أن يقدر ذلك بقيمة الأربعين شاة التي جعلها الشارع نصابا لزكاة الغنم، وقد كانت الشاة سنة المقابلة الصحفية (١٤٠٤ هـ) تساوي في المملكة العربية السعودية (٥٠٠) ريال، وعليه فقد قدر الدكتور الفنجرى نصاب زكاة الأوراق النقدية في تلك بـ(٢٠٠٠٠) ريال سعودي^(١).

بينما قدر الدكتور القرضاوى نصاب الزكاة في الأوراق النقدية بما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أوأربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدها^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثبتت بالسنة المشهورة الصحيحة^(٣) بخلاف الذهب، فإذا بلغت الأوراق النقدية نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاب الذهب؛ لئلا نعطى ما ثبت بالنص والإجماع.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال :

أولاً: بالمنع، فنصاب الذهب ثابت بالنص والإجماع، والنصوص الواردة فيه وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أن الإجماع الذي انعقد على معناها يدل على أن لها أصلًا، وقد مضى الكلام عليها في مبحث نصاب الذهب.

وثانياً: أن نصاب الفضة وإن ثبت بالنص والإجماع فإن المقصود إذا عُقل معناه الذي لأجله رَتَبَ الشارع الحكم الشرعي عليه ثم تخلف هذا المعنى فينبغي أن يتخلف الحكم، وإذا لم يُدرِّ الحكم مع معناه وجوداً وعدماً فما معنى أن تُختتم كثير من آيات الأحكام بإثبات

(١) أوراق النقود ونصاب الورق ضمن مجلة البحوث الإسلامية /٣٩ /٣٢٦.

(٢) فقه الزكاة /١ /٢٣١.

(٣) فقه الزكاة /١ /٢٢٦.

علم الله وحكمته؟! وما الفائدة من اشتغال الفقيه بالبحث عن علل الأحكام، وحكم التشريع؟! وسيتبين في أدلة القول الثاني كيف تختلف المعنى عن الحكم في نصاب الفضة هذا الزمن.

٢- أن التقدير به أدنى للفقراء، إذ باعتباره تحجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين^(١).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدد من الوجوه:

الأول: أن الفقراء ليسوا أحق من أصحاب المال بالمراعاة، وقد ورد من النصوص بمراعاة أصحاب المال ما لم يرد في الفقراء، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ...» الحديث^(٢). وفي الموطأ: عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يُعَذُّ على الناس بالسخل، فقالوا: أتُعَذُّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: «نعم تُعَذُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخص ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثانية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره»^(٣).

الثاني: أن المراعاة بين الأغنياء والفقراء لابد أن تستند إلى دليل شرعي، أما مجرد الميل الطبيعي إلى جانب الفقراء فلا يصلح دليلاً ولا مرجحاً بين الأدلة، وإلا لأمكن أن يُغيّر في مقدار الزكاة الواجبة من ربع العشر إلى العشر مثلاً؛ لأنه أحظ وأدنى للفقراء، وأن يُنقص النصاب من أربعين شاة إلى عشرين شاة لأنه أحظ وأدنى للفقراء، وهكذا.

(١) أوراق النقود ونصاب الورق ضمن مجلة البحوث الإسلامية /٣٩ ،٣٢٦ /٢٢٦ ، فقه الزكاة /١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الولي، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا /٢١٥٨ (١٤٩٦). وصحيف مسلم كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام /١٣٠ ،٣٧ /٢٦٥ .

(٣) الموطأ كتاب الزكاة باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة /١ ،٦٠١ (٢٦٥). والأكولة: التي تُسمَّى للأكل. الرُّبَّى: القريبة العهد بالولادة . والماخص: الحامل التي أخذها الماخص. والغذاء: صغار السخال والبهم واحدها غذياً. هـ من الراهن في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، تحقيق: د محمد بن جبر الألafi (١٤٣٦) (٢٧١).

الثالث: أنه وبناء على أن معنى النصاب: هو الحد الشرعي للغنى الذي تجب معه المواساة. فإن من ملك من الأوراق النقدية في هذا الزمن ما يبلغ نصاب الفضة لا يعد غنيا ولا فقيرا، وإنما هو من أهل الكفاف الذين ارتفعوا عن مسمى الفقر ولم يبلغوا حد الغنى، فلم يوجب الشارع عليهم الزكاة تحسباً لنوابئهم، ولئلا يرجعوا فقراء بعد أن أغناهم الله، وإيجاب الزكاة عليهم قد لا ينفع الفقراء بقدر ما يقل هؤلاء.

٣- القياس على عروض التجارة: فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقادين مراعاة حال الفقراء^(١).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الأصل المقيس عليه محل خلاف بين أهل العلم، فيبینها ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدره بأقل النقادين؛ ذهب آخرون إلى أن رب المال خير يقدرها بما شاء، وذهب آخرون إلى أنه يقدرها بنقد البلد، وذهب آخرون إلى تقديره بما اشتري به، فإن كان اشتراه بغيرهما فبنقد البلد، وكل هذا والفرق بين صرف النقادين يسير فكيف لو كان الصرف متفاوتاً تفاوتاً عظيماً كحال زماننا؟ إذن لكان الخلاف أعظم، قال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: «ومن شروط حكم الأصل -أيضاً- توافق الخصمين على حكم الأصل، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه»^(٢). ثم إن أصلها وهو مراعاة حال الفقراء سبقت الإجابة عنه.

٤- أن إيجاب الزكاة على من ملك الأقل منها وهو الفضة هو الأحوط، فإن الفضة الآن هي الأقل ثمناً فيكون تقدير نصاب النقود بنصاب الفضة أحوط^(٣).

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير للباحث ستر بن ثواب البعيد، مطبوعة على الآلة الكاتبة ومصورة على الشبكة العنکبوتية، ص ٤٥٧.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٣٦٥ / ٧.

(٣) انظر: (المسائل المعاصرة في الزكاة) للدكتور خالد المشيقح على هذا الرابط:

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioId=٣٤٤٧٢٧>

ونظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على هذا الرابط: <http://islamqa.info/ar/١٠٠٥٧٠>، وفي

المكتبة الشاملة بعنوان: فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، فتوى رقم (١٠٠٥٧٠).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الاحتياط لا يبني عليه وجوب، أما إن كان المفتى لا يرى وجوب الزكاة حتى تبلغ التقوڈ نصاب الذهب فالواجب أن يبين للمستفتي الواجب ثم يرشده للاحتياط، وإن قصد المفتى أنه أحوط له حيث تردد بين القولين ثم احتاط وأفتقى بالأقل فإن هذا ليس احتياطاً، فإنه أوجب على المستفتي شيئاً لم يقم عنده دليلاً، وإنما الاحتياط إذا لم يظهر للمفتى وجه الترجيح بين القولين أن يمسك عن الفتوى أو يحكي الخلاف ويرشد للاحتياط.

أدلة القول الثاني:

١- أن نصاب الفضة في عهد النبي ﷺ كان يساوي نصاب الذهب، بمعنى أن القيمة الشرائية خمس أواق من الفضة - أو مائتا درهم أو (٥٩٥) جراماً من الفضة - كانت تعادل القيمة الشرائية لعشرين مثقالاً - أو (٨٥) جراماً من الذهب -، ففي صحيح البخاري أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أباً بكرًا رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عندك جذعة وعندك حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرت له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عندك الحقة وعندك الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعندك حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين»^(١).

وفي البخاري أيضاً، عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعاه بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوضي، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده (١٤٥٣) / ١٤٥ (١٤٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوضي، باب ٤ / ٢٥٢ (٣٦٣٩).

فكان العشرة دراهم تساوي ديناراً آنذاك، والدينار أو العشرة دراهم هي قيمة الشاة

تقريباً، فكان نصاب الذهب عشرين ديناراً تعدل عشرين شاة، وكان نصاب الفضة مائتي درهم تعدل عشرين شاة أيضاً، فحين أوجب الشارع الزكوة في مائتي درهم من الفضة كانت تساوي عشرين رأساً من الغنم، وهي اليوم لا تساوي أكثر من شاة واحدة من الأغنام النجدية أو العراقية (النعميمية)، بينما لو نظرنا للأغنام الأرخص كالأغنام الصومالية لوجدنا نصاب الفضة الآن يعدل قيمة شاتين، بينما احتفظ الذهب بقيمتة الشرائية، فالعشرون مثقالاً (٨٥) جم تساوي عشرين رأساً من الأغنام الصومالية تقريباً.

إن القيمة الشرائية لنصابي الذهب والفضة على عهد رسول الله ﷺ تعبّر عن الحد الذي نصبه الشارع علامه على الغنى الموجب للمواحة^(١)، فأما الفضة فقد ضعفت قيمتها الشرائية ضعفاً فاحشاً كما سبق، وأما الذهب فلم يزل محتفظاً بقيمتة الشرائية منذ ذلك العهد، يقول مجلس الذهب العالمي: «منذ القرن الرابع عشر حافظت القوة الشرائية للذهب على مستواها بشكل دائم وواسع»^(٢).

فإذا عقل الفقيه هذا المعنى في النصاب ثم كسد أحد المعدنين كсадاً يتخلّف معه هذا المعنى فينبغي له أن يربط الحكم بمعناه، وإلا لم يكن لمعرفة المعنى الشرعي فائدة تذكر، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجالاً كان يتألفهم رسول الله ﷺ من الزكاة لما رأى أن علة إعطائهم من الزكاة حفظ بيضة الإسلام وقت ضعفه وحاجته لتألفهم، فلما أظهر الله الدين منهم عمر رضي الله عنه ما كانوا يأخذون، روى ابن جرير الطبراني رحمه الله في تفسيره

(١) (الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية) مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مع مجموعة من الباحثين / ٣٠ .

(٢) نشرها رون روبيتز - المؤسس والمحلل في مؤسسة إنفيستينغ فور سول، في مقال له بعنوان (بروز الذهب والفضة بحداً كعمرها فرضها التاريخ على البشرية)، موجود على هذا الرابط:
<http://www.w-tb.com/wtb/vb4/showthread.php?1429-%C8%D1%E6%D2-%C7%E1%D0%E5%C8-%E6%C7%E1%DD%D6%C9-%E3%CC%CF%CF%C7%F0-%DF%DA%E3%CA%ED%E4-%DD%D1%D6%E5%E3%C7%C7%E1%CA%C7%D1%ED%CE-%DA%E1%EC-%C7%E1%C8%D4%D1%ED%C9>

عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وأتاه عينة بن حصن: (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أي ليس اليوم مؤلفة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ "شَرِعاً مُعَلَّقاً بِسَبَبٍ" إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعاً عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ: كَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسُخَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنِ التَّالِفِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ، وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ؛ وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَغْنَى فِي زَمْنِهِ عَنْ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لَا لِنُسُخِهِ»^(٢).

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣). وقد عقل أهل العلم عن رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر طعمة للمساكين وإغناء لهم عن السؤال يوم العيد، لما روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زَكَاتُ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْنِ وَالرَّفْثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ...» الحديث^(٤)، فلما أصبح الشعير غير مطعم في بعض البلاد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إجزائه في زكاة الفطر، قال

(١) جامع البيان طبعة دار هجر /٤ ٣١٥، وله شاهد عند البيهقي في السنن الكبرى عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاماً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعنها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يتأنفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهداً لا أرجعه الله عليكم إن رعيتها انظر: السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا ٧/١٣١٨٩) وقد صاحب ابن حجر أثر ابن سيرين عن عبيدة السليماني كما في الإصابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معرض ١/٢٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣ /٩٤

(٣) صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر ٢/١٦١ (١٥٠٣)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/٦٨ (٢٣٢٥).

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٢/٢٥ (١٦١١)، وسنن ابن ماجة كتاب الزكاة ٣/٣٩ (١٨٢٧) وحسنه النووي والألباني انظر: المجموع ٦/١٢٦، وصحيح أبي داود (١٤٢٧).

في الممتع عند كلام المصنف فيما يخرج في زكاة الفطر: «و عموم كلام المؤلف يحمله أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شيئاً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزاء ذلك رغم أنها ليست بقوت... يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ؟ الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ، وهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتاً. وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعاماً فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعين؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأقط»^(١). فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم. ويرجح هذا ويقويه قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرضها - أي: زكاة الفطر - طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين»^(٣)، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم فإنها لا تجزئ»^(٤).

وقال في موضع آخر وهو يبحث جواز السبَق في الخيل بعد أن تغيرت الأحوال ولم تعد من آلة الجهاد وال الحرب: «هذا ينبغي على قاعدة ذكرها العلماء - رحمة الله - وهي: أنه إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة ثم عدمت منفعته التي تكون في وقت الرسالة، فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ؟ العلماء مختلفون في هذا، ومن ذلك الشعير والأقط في زكاة الفطر منصوص علىهما، وهما في ذلك الوقت قوت للناس سواء كانوا في البدية أو في الحاضرة، وفي الوقت الحاضر ليسا قوتاً، فهل نتبع اللفظ ونقول: هذا شيء عينه الشرع

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوجي، باب: الصدقة قبل العيد / ٢٦٢ (١٥١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ أَعْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ٢/ ١٥٢ - ٢/ ٢١٣٣.

(٣) سبق تحريره قرباً.

(٤) الشرح الممتع / ٦ - ١٨٠ - ١٨١.

فهو مجزئ سواء كان قوتاً للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربعة غير قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير بالنسبة للفطرة أصح؛ لأنه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرجها صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط». فهذا صريح أن العلة هي الطعام، وكما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»، لكن نحن الآن في مسألة الخيل، والخيل في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا شك أنها آلة عظيمة فعالة في الحرب، وهي في الوقت الحاضر ليست كذلك بل يحصل السبق بها كتجارة، فهل نقول: لما فقدت العلة التي من أجلها جاز السبق يجب أن يفقد الحكم، أو نقول: نأخذ بظاهر اللفظ ولا علينا من العلة تخلفت أو وجدت؟ فيه احتمال»^(١).

وعلى هذا فاعتبار نصاب الذهب هو الأقرب إلى مراد الشارع وإلى معياره الذي نصبه علامة على الغنى الموجب للمواساة، والله أعلم^(٢).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بمن ملك في هذا العصر نصاباً من الفضة وحال عليه الحول، فإن قلت: لاتجب عليه الزكاة خالفت النص، وإن أوجبتها نقضت دليلك في عدم وجوب الزكاة على من لم يملك ما يبلغ حد الغنى.

الجواب: يحاب عنه بأن القول بعدم إيجاب الزكاة عليه كمنع عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قولو بهم مع وجود النص، وكمنع إجزاء الشعير في زكاة الفطر مع وجود النص.

أدلة القول الثالث:

١ - نصاب الزكاة هو حد الكفاية، أو هو الحد الأدنى الموجب للزكاة؛ فمن زاد عليه وجبت الزكاة في حقه، ومن نقص عنه كان من يستحق الزكاة بقدر ما يصله إلى النصاب، وقد ورد في السنة النبوية أن نصاب الزكاة في الغنم هو ما زاد عن أربعين شاة، وما زاد على

(١) الشرح المترتب / ١٠ / ٩٥-٩٦.

(٢) وانظر في هذا الاستدلال أيضاً: الأوراق النقدية والتتجارية للباحث ستر بن ثواب الجعيد ص ٤٥٧ ، فقه الزكاة / ١ ، ٢٢٨-٢٢٦ ، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد بن علي بن حسين الحريري ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٧ / ٣٩ .

عشرين مثقال ذهب، أو مائتي درهم فضة، وكانت هذه الأنصبة متساوية، وكل منها تكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة، وحيث كانت الأربعين شاة في عهد الرسول ﷺ تساوي مائتي درهم، فالشاة ثمنها خمسة دراهم، وبما أن متوسط سعر الشاة اليوم [٥٠٠] ريال فنصاب الزكاة، بالعملة الورقية السعودية، يساوي عشرين ألف ريال، فمن كان عنده أكثر من عشرين وجبت عليه الزكاة بواقع ٢٠.٥٪.^(١)

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدد من الوجوه :

الأول: أن هذا اجتهاد في مقابل النص، إذ إن الذهب وهو من صوص مجمع عليه لا يزال محتفظاً بقيمة الشرائية، وبمعاييرته على الغنى الموجب للمواساة شرعاً، فالاجتهاد مع النص ليس له قيمة فقهية لو كان مبنياً على مقدمات صحيحة، فكيف إذا كان مبنياً على مقدمات غير مسلمة؟!^(٢)

الثاني: ما ذكره الفنجري من أن النصاب هو حد الكفاية، وأن كل واحد من أنصبة الزكاة يكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة؛ مناقش بعدم التسليم، فإن نصاب الزكاة قدر زائد على حد الكفاية، بل النصاب هو الحد الذي نصبه الشارع علامه على الغنى الموجب للمواساة بعد ملوك الكفاف، فضلاً عن أن الأسر متفاوتة كبيرة وصغراء كما يتفاوت مستوى المعيشة، فلو ملكت الأسرة الكبيرة مبلغاً يفوق النصاب لكنه لا يكاد يكفيها لسنة فلزكاة عليه، فإن الزكاة مبلغ يحول عليه الحول، وكفاية الأسرة لا يمكن أن يحول عليها الحول لأنها مستتبطة له.^(٣)

الثالث: دعوى تساوي أنصبة الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم لا دليل عليها، بل الدليل على أن نصاب الذهب والفضة على النصف من نصاب الإبل والغنم تقريباً، ف الحديث عروة البارقي والجبران في الزكاة يدلان على أن قيمة الشاة على عهد النبي ﷺ عشرة

(١) أوراق النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٢٥-٣٢٦، من كلام الدكتور الفنجري لمجلة اليمامة السعودية في عددها رقم ٨٠٢ تاريخ ٨ شعبان ١٤٠٤ هـ.

(٢) أوراق النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٣٣-٣٣٤.

درارهم تقريباً، وهو ما يدل على أن نصاب الذهب والفضة إنما يساوي عشرين شاة وهو ما يمثل نصف نصاب الغنم، وما اعتمد عليه الفنجري من كلام السرخي أن قيمة الشاة على عهد النبي ﷺ كان خمسة درارهم تعقبه فيه ابن الهمام وابن نجيم، لأحاديث الجبران في الزكاة، وحديث عروة البارقي ^(١).

٢- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى البحث عن معيار بديل في حال ما لو كسد الذهب ككساد الفضة فقال: ما الحال إذا انخفضت قيمة الذهب أيضاً، وأصبح العشرون ديناراً -وبعبارة أخرى: إـ(٨٥) جراماً- لا توازي أو تقارب الأنصبة الأخرى؟ هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلا على غني؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت -في عصر ما- قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حد غير معقول.

وقد ذهب إلى التقدير بالأنصبة الأخرى التي لا يختلف الفقهاء في مقدارها ولا ينبغي أن يختلفوا في قيمتها بالنسبة للذهب والفضة على عهد النبي ﷺ، فقال: «أما البقر فقد اختلفوا في مقدار النصاب، وأما زكاة الحبوب والثمار فمقدار نصابها أقل من نصاب التقدين بعض الاعتبارات الشرعية، فلم يبق إلا الإبل والغنم فقد اتفق الفقهاء على مقدار النصاب فيها، ودللت الأدلة على أن قيمة نصاب الإبل والغنم على النصف من نصاب الذهب والفضة لحديث الجبران في الزكاة وحديث عروة البارقي»، ثم قال: «وببناء على هذا البحث نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي، يُلْجأُ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدها»^(٢).

(١) انظر: المبسوط /٢٠٠، فتح القدير /١٤٩٥، والبحر الرائق /٢٢٣٠، فقه الزكاة، للقرضاوي /١٢٢٩-٢٣٠، النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية /٣٩ /٣٣٠.

(٢) فقه الزكاة /١٢٢٨-٢٣١.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه اجتهاد في مقابل النص ، إذ لم يزل الذهب محتفظا بقيمة الشرائية التي كان عليها زمن التشريع، وعليه فإن معياريته على الغنى الذي جعله الشارع موجبا للمواساة باقية، لكن هذا الاجتهاد معتبر بلا شك، وهو نوع من الأسبقيات الفقهية للنازلة قبل وقوعها على منهج فقهاء الحنفية في افتراض المسائل قبل وقوعها، والبحث عن حلول الإشكالات الفقهية قبل حدوثها، وهو منهج معتبر أثبتت الأيام جدواه، وما سلكه الدكتور القرضاوي في طلبه معيارا ثابتا لا يتأثر بكساد النظرين مسلك فقهي معتبر، واجتهاد مسدود .

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات وأوجهة ظهرت في رجحان القول الثاني، القائل بأن نصاب زكاة الأوراق النقدية هو نصاب زكاة الذهب، فإذا بلغت الأوراق النقدية قيمة (٨٥) جراما من الذهب فقد بلغت نصاب الزكاة، ووجبت فيها الزكاة إذا اجتمعت فيها بقية شروط وجوب الزكاة، وهذا ما دام الذهب رائجا محتفظا بقيمة الشرائية التي كان عليها زمن التشريع، أما لو كسر كسد كسد الفضة، وأصبح لا يعبر عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للمواساة فإني أرجح الأخذ بالمعيار الذي توصل إليه الدكتور القرضاوي وهو (ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعد لها) لسلامة الأسس التي بنى عليها قوله، على أن من بلغت عنده الأوراق النقدية نصاب زكاة الفضة وهو قيمة (٥٩٥) جراما من الفضة، ولم تبلغ نصاب زكاة الذهب فيستحب له إخراج الزكاة على قول من يوجبه خروجا من الخلاف، و(الخروج من الخلاف مستحب)^(١)، ولما روی أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بَنَةً مُخَاضِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ بَنَةً مُخَاضِ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ». فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَأَلَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتَّيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٢٥٧ الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيهِ فَتَعْرِضَ عَلَىٰ فَافْعُلْ، فَإِنْ قِيلَهُ مِنْكَ قَبْلُهُ، وَإِنْ رَدَهُ عَلَيْكَ رَدْدُهُ. قَالَ: إِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَىٰ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَىٰ فِيهِ ابْنَةُ مَحَاضِ، وَذَلِكَ مَا لَا يَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَاهِرٌ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتَيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَىٰ، وَهَا هِيَ ذِي قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجِرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ^(١).

على أن الحكم لو اختار القول الأول وبني أنظمة الزكاة عليه فيلزم رب المال الالتزام بذلك فإن (حكم الحكم يرفع الخلاف)^(٢).



(١) مسنـد أـحمد بنـ حـنـبل ٥ / ١٤٢ (٢١٣١٦) وـ سـنـنـ أـبـي دـاـودـ مـحـقـقـ وـ بـتـعـلـيقـ الـأـلـبـانـيـ كـتـابـ الزـكـاـةـ بـابـ فـيـ زـكـاـةـ السـائـمـةـ

١٦ / ١٥٨٥ (١٤١١) وـ حـسـنـهـ الـأـرـنـوـرـطـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الـمـسـنـدـ ،ـ وـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ .ـ

(٢) غـمـزـ عـيـونـ الـبـصـائـرـ فـيـ شـرـحـ الـأـشـيـاءـ وـ الـنـظـائـرـ ٣ / ١١٣ .ـ

الخاتمة

وتتضمن: أهم نتائج البحث والتوصيات

توصلت في هذا البحث إلى التائج التالية:

- ١- أن الفضة من المعادن الكريمة التي احتفظت بشيء من أهميتها منذ اكتشافها البشر، لكنها لم تحافظ بقيمتها.
- ٢- أن للمسلم بالنسبة لما يملكه من مال ثلاث حالات:
أ- الفقر: وهو أن لا يملك شيئاً، أو يملك دون حاجته وحاجة من يعول، وهذا مستحق للزكاة.
ب- الكفاف: وهو أن يملك ما يحتاجه هو ومن يعول، أو يملك زيادة عن حاجته لا تبلغ حد النصاب، وهذا لا يستحق الزكوة، ولا تجب عليه.
ج- الغني: وهو أن يملك ما يحتاجه هو ومن يعول، وزيادةً تبلغ حد النصاب، وهذا الصنف تجب عليه الزكوة، ولا يستحقها.
- ٣- أن فلسفة النصاب الزكي هي أنه (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكوة).
- ٤- أن نصاب الذهب عشرون ديناراً (مثقالاً) زنة المثقال (٤٠.٢٥) جم، فيكون نصاب الذهب بالجرامات (٨٥) جراماً.
- ٥- أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة خمس أواق، تبلغ الأوقية الواحدة أربعين درهماً، فيكون مجموع النصاب بالدرهم (٢٠٠) درهم، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن زنة الدرهم (٢٠.٩٧٥) جم، وأن مجموع نصاب زكاة الفضة بالجرامات (٥٩٥) جراماً.
- ٦- أن الفضة في هذا العصر قد كسدت ورخصت رخصاً عظيماً بالنسبة للذهب، حتى أصبح الجرام الواحد من الذهب يعدل قيمة سبعين جراماً من الفضة، بينما كان جرام الذهب الواحد يعدل قيمة سبعة جرامات من الفضة على عهد النبي ﷺ.
- ٧- أن نصاب زكاة الفضة في هذا العصر لم يعد معتبراً عن الغنى الذي جعله الشارع موجباً للزكوة.

- ٨- أن أهل العلم مختلفون في نصاب زكاة الأوراق النقدية على أقوالٍ؛ أرجحها: أنها لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قيمة نصاب الذهب (٨٥) جراماً (ما دام الذهب رائجاً).
- ٩- أنه يستحب لمن بلغت عنده الأوراق النقدية قيمة نصاب الفضة ولم تبلغ قيمة نصاب الذهب أن يخرج الزكاة خروجاً من الخلاف، ولا يجب عليه ذلك.

الوصيات:

- ١- إعطاء هذه المسألة مزيداً من البحث والاستقصاء من فقهاء العصر، ومجامع الفقه، وهيئات النظر الجماعي؛ لما يترتب عليها من أهمية تتعلق بركن من أركان الإسلام.
- ٢- التثبت عند الإفتاء في هذه المسألة، فإن إلزام الناس بشيء لم يوجبه الله بيقين؛ أو إعفاءهم من واجب أوجبه الله غاية في الخطورة.
- ٣- أن يتذكر الفقيه أن الورع لا يكون بإيجاب شيء على الناس احتياطاً؛ بل هو الإمساك عن الفتوى حين لا يتبيّن للفقية حكم المسألة تبيّناً تماماً.
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



المصادر و المراجع

١. الإجماع، لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للجعید، ستر بن ثواب، رسالة ماجستير من شعبة الفقه بقسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى، بإشراف الدكتورين: حمزة الفعر وعبد الحميد الغزالي، مصورة و موجودة على الشبكة العنكبوتية.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
٤. الأشیاء والظائر، للسيوطی، عبد الرحمن بن أبي بکر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٥. الأصول الخاسية للتقويم في الأموال الزكوية للأشرق محمد بن سليمان مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة مع مجموعة من الباحثين الناشر دار النفائس بالأردن الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشريیني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعی الناشر: دار الفكر - بيروت .
٧. الأم، للإمام الشافعی، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة : بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
٨. الأموال، للهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل هراس، الناشر: دار الفكر: بيروت .
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٠. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
١١. بداية المجتهد و نهاية المقتضى، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيف، الناشر: دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥ هـ .
١٢. البنایة شرح الهدایة، للعینی، أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين الحنفی، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حقيقه: محمد حجي، وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٤. تاج العروس، للزبيدي.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
١٦. تبيين الحقائق شرح كثر الدفائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٧. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. تحرير ألفاظ النبي، للنووي، يحيى بن شرف أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
١٩. الجامع الصحيح، للقشيري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجليل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
٢٠. الجامع الصحيح للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢١. الجامع الصحيح للترمذمي، أبي عيسى محمد بن عيسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأخرون.
٢٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٢٣. الحاوي في فقه الشافعی، للهواردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٢٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة ودار الأرقام.
٢٥. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقرولي، محمد العربي، دار الكتب العلمية.

٢٦. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، للحصيفي، محمد بن علي بن محمد الحصيفي الحنفي، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٧. الذخيرة، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٤.
٢٨. سنن ابن ماجه، القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، طبعة الرسالة.
٢٩. سنن أبي داود، للسجستاني، سليمان بن الأشعث، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٠. سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر، تصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم يهاني، مطبعة دار المحسن للطباعة بمصر - القاهرة.
٣١. سنن النسائي، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق الشيخ: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، محمد بن صالح، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٣. شرح بلوغ المرام، لسالم ، عطية بن محمد، ضمن المكتبة الشاملة .
٣٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي قيم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. الصحاح، للجوهري، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين الحنفي، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ، مطبعة الحلبي.
٣٧. عون المعود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، محمد أشرف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٩. فتح القدير، للسيوطي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الفكر.
٤٠. فقه الزكاة، للقرضاوي، يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤١. الباب في شرح الكتاب، للميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٢. لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٣. الميسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٤. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٥. مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي .

٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤٧. مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤٨. المجموع شرح المذهب، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٩. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، لابن باز عبد العزيز بن عبد الله، أشرف على جمهه وطبعه: محمد بن سعد الشويرع.

٥٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للمباركفورى، أبي الحسن الرحمانى، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras، الهند، الطبعة: الثالثة - ٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥١. المسند، للإمام الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي.

٥٣. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١م.

٤٥. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لحامد، نزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٥٥. معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، محمد رواس وقنيبي حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
٥٦. المغني، لابن قدامة، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الخلو، طبعة دار هجر الأولى ١٤٠٦ هـ.
٥٧. المنقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١ هـ بمطبعة السعادة بمصر.
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنwoي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
٥٩. موهب الجليل لشرح مختصر الجليل، للحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايسى المغربي، الناشر: دار الفكر ١٤١٢ هـ.
٦٠. الموطأ، للإمام الأصبحي، أبي عبد الله مالك بن أنس، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فهرس الموضوعات

١٨٧	الملخص
١٨٨	المقدمة
١٩٢	التمهيد: دراسة تاريخية عن أهمية الفضة
١٩٤	المبحث الأول: فلسفة النصاب الزكوي
١٩٩	المبحث الثاني: نصاب الزكاة في الذهب والفضة
١٩٩	المطلب الأول: نصاب زكاة الذهب
٢٠٣	المطلب الثاني: نصاب زكاة الفضة
٢٠٥	المبحث الثالث: كсад الفضة
٢١٢	المبحث الرابع: أثر كsad الفضة على النصاب الزكوي للأوراق النقدية
٢٢٨	الخاتمة
٢٣٠	فهرس المصادر والمراجع
٢٣٥	فهرس الموضوعات